لم يكن مصلحته أرجح من مفسدته لشرفها والنظر إليها ولمسها
لم يجز ارتكاب ثلاث مفاسد عظيمة لأمر مندوب يجوز
فعله وتركه وأما المداواة فتلك من تمام الحياة وأسبابها
التي لا بد للبنية منها فلو كان الختان من باب المندوبات
لكان بمنزلة لشرفها لما لا تدعو الحاجة إليه وهذا لا يجوز
وأما قولكم أن الولي يخرج من مال اليتيم أجرة المعلم
والمؤدب فلا ريب أن تعليمه وتأديبه حق واجب على الولي
فما أخرج ماله إلا فيما لا بد له في صلاحه في دنياه وآخرته
فلو كان الختان مندوبا محضا لكان إخراجه بمنزلة
الصدقة والتطوع عنه وبذله لمن يحج عنه حج التطوع ونحو
ذلك وأما الأضحية عنه فهي مختلف في وجوبها فمن أوجبها
لم يخرج ماله إلا في واجب ومن رآها سنة قال لما يحصل
بها من جبر قلبه والإحسان إليه وتفريحه أعظم من
بقاء ثمنها في ملكه **الفصل** الخامس في وقت وجوبه
ووقته عند البلوغ لأنه وقت وجوب العبادات ولا

تجب قبل ذلك وفي صحيح البخاري من حديث سعيد بن
جبير قال سئل ابن عباس مثل من أنت حين قبض رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال أنا يومئذ مختون وكانوا لا يختنون
الرجل حتى يدرك وقد اختلف في سن ابن عباس
عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم فقال الزبيري والواقدي ولد
في الشعب قبل خروج بني هاشم منه قبل الهجرة بثلاث سنين
وتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ثلاث عشرة سنة
وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس توفي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم يعني
المفصل قال أبو عمر روينا ذلك عنه من وجوه قال
وقد روي عن ابن إسحق عن سعيد بن جبير عن ابن
عباس قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا ختين
أو مختون ولا يصح **قلت** بل هو أصح شيء في الباب
وهذا الذي رواه البخاري في صحيحه كما نقلنا لفظه
وقال عبد الله بن الإمام أحمد ثنا أبي ثنا سليمان

Copyright © King Saud University